توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها العادية الثانية (مقر اليونسكو، باريس، من 16 إلى 19 حزيران/يونيو 2008)، وعدلتها في دورتها الثالثة (مقر اليونسكو، باريس، من 22 إلى 24 حزيران/يونيو 2010)، في دورتها الرابعة (مقر اليونسكو، باريس، من 4 إلى 8 حزيران/يونيو 2012) ، في دورتها الخامسة (مقر اليونسكو، باريس، من 2 إلى 4 حزيران/يونيو 2014) ، في دورتها السادسة (مقر اليونسكو، باريس، من 30 أيار/مايو الى 1 حزيران/يونيو 2016) وفي دورتها السابعة (مقر اليونسكو، باريس، من 4 إلى 6 حزيران/يونيو(2018.

الفقرات

**الفصل الأول صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي
وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية 1-65**

1.1 معايير الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي
الذي يحتاج إلى صون عاجل 1

1.2 معايير الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي
غير المادي للبشرية 2

1.3 معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد
على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها 3-7

1.4 معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية 8-12

1.5 الملفات المتعددة الجنسيات 13-15

1.6 الإدراج على أساس موسع أو مقلص 16-19

1.7 تقديم الملفات 20-25

1.8 تقييم الملفات 26-31

1.9 معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي
الذي يحتاج إلى صون عاجل، بوصفها حالات استعجال قصوى 32

1.10 اضطلاع اللجنة بتقييم الملفات 33-37

1.11 نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو حذف عنصر من إحدى القائمتين 38-40

1.12 تعديل اسم عنصر مدرج 41

1.13 اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد
على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها 42-46

1.14 المساعدة الدولية 47-53

1.15 الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات 54-56

1.16 إدراج العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"
في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية 57-65

**الفصل الثاني صندوق التراث الثقافي غير المادي 66**-**78**

2.1 مبادئ توجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق 66-67

2.2 وسائل زيادة موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي 68-78

2.2.1 الجهات المانحة 68-71

2.2.2 الشروط 72-75

2.2.3 الفوائد التي تعود على الجهات المانحة 76-78

**الفصل الثالث المشاركة في تطبيق الاتفاقية 79-99**

3.1 مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد
 والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، بحسب الحالة 79-89

3.2 ألمنظمات غير الحكومية والاتفاقية 90-99

3.2.1 مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني 90

3.2.2 مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة 91-99

**الفصل الرابع التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية
صون التراث الثقافي غير المادي 100-150**

4.1 التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي 100-123

4.1.1 أحكام عامة 100-102

4.1.2 العمل على الصعيدين المحلي والوطني 103-117

4.1.3 العمل على الصعيد الدولي 118-123

4.2 استعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 124-150

4.2.1 التعريف 124-125

4.2.2 القواعد التي تنطبق على استعمال شعار اليونسكو
وشعار الاتفاقية على التوالي 126-128

4.2.3 حقوق الاستعمال 129

4.2.4 الترخيص 130-136

4.2.5 معايير وشروط استعمال الشعار لغرض رعاية أنشطة 137-139

4.2.6 الاستعمال التجاري والترتيبات التعاقدية 140-143

4.2.7 معايير التصميم الشكلي 144

4.2.8 الحماية 145-150

**الفصل الخامس تقديم التقارير إلى اللجنة 151-169**

5.1 تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية 151-159

5.2 تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة
التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل 160-164

5.3 تسلم التقارير ومعالجتها 165-167

5.4 تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن
العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية 168-169

**الفصل السادس صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني 170-197**

6.1 **التنمية الاجتماعية الشاملة** 177-182

6.1.1 **الأمن الغذائي** 178

6.1.2 **الرعاية الصحية** 179

6.1.3 **التثقيف الجيّد** 180

6.1.4 **المساواة بين الجنسية** 181

6.1.5 **الحصول على مياه نظيفة وآمنة والاستخدام المستدام للماء** 182

6.2 **التنمية الاقتصادية الشاملة** 183-187

6.2.1 **إدرار الدخل وسبل المعيشة المستدامة** 185

6.2.2 **العمالة المنتجة والعمل اللائق**  186

6.2.3 **أثر السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس** 187

6.3 **الاستدامة البيئية** 188-191

6.3.1 **المعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون** 189

6.3.2 **التأثيرات البيئية في صون التراث الثقافي غير المادي** 190

6.3.3 **المقاومة المجتمعية للكوارث الطبيعية ولتغيّر المناخ** 191

6.4 **التراث الثقافي غير المادي و السلام** 192-197

6.4.1 **التماسك الاجتماعي والمساواة** 194

6.4.2 **منع النزاعات وحلّها** 195

6.4.3 **إعادة السلام والأمن** 196

6.4.4 **تحقيق السلام الدائم**  197

**المختصرات**

اللجنة اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

الاتفاقية اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

المدير العام المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الصندوق صندوق صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الروائع روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

الدولة الطرف الدولة الطرف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الفصل الأول صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية

1.1 معايير الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

-1 يطلب في ملفات الترشيح من الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة بالترشيح أن تثبت أن العنصر المقترح إدراجه في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل يفي بجميع المعايير التالية:

ع-1 أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة 2 من الاتفاقية.

ع-2 )أ) أن يكون العنصر في حاجة ماسة إلى الصون لأن بقاءه محفوف بالمخاطر على الرغم من جهود الجماعة أو المجموعة أو جهود الأفراد والدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنيين، بحسب الحالة؛ أو

 (ب) أن يكون العنصر في حاجة ماسة قصوى إلى الصون لأنه يواجه تهديدات جسيمة تجعل بقاءه مستحيلا بدون صون عاجل.

ع-3 أن تكون قد وضعت خطة للصون من شأنها تمكين الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، من مواصلة حفظ العنصر ونقله.

ع-4 أن يكون العنصر قد رُشّح عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة أو بحسب الحالة، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة .

ع-5 أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين 11 و12 من الاتفاقية.

ع-6 أن تكون مشاورات قد جرت على النحو الواجب في حالات الاستعجال القصوى، مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بشأن إدراج العنصر وفقاً للمادة 17.3 من الاتفاقية.

1.2 معايير الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

-2 يطلب في ملفات الترشيح من الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة بالترشيح أن تبين أن العنصر المقترح إدراجه في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية يفي بجميع المعايير التالية:

ت-1 أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة 2 من الاتفاقية.

ت-2 أن يسهم إدراج العنصر في تأمين إبراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته، وتشجيع الحوار، وبذلك يعبّر عن التنوع الثقافي في العالم كله وينهض دليلاً على الإبداع البشري.

ت-3 أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له.

ت-4 أن يكون العنصر قد رشّح للصون عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية أو بحسب الحالة، الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

ت-5 أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين 11 و12 من الاتفاقية.

1.3 معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

-3 تُشجع الدول الأطراف على أن تقترح على اللجنة برامج ومشروعات وأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي، لكي تختار اللجنة من بينها الأفضل تعبيراً عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها وتعمل على تعزيزه.

-4 يجوز للجنة في كل دورة أن تدعو صراحة إلى تقديم مقترحات تتعلق بالتعاون الدولي خاصة، وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية، و/أو تركّز على جوانب معينة من الصون جديرة بالأولوية.

-5 يجوز أن تُقترح هذه البرامج والمشروعات والأنشطة على اللجنة بعد اكتمالها أو أثناء تنفيذها أو تخطيطها، لكي تختار اللجنة وتعزز ما تراه منها.

-6 تولي اللجنة احتياجات البلدان النامية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل عناية خاصة في اختيارها وتعزيزها لبرامج ومشروعات وأنشطة الصون، وتحرص في الوقت نفسه على تدعيم التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب .

-7 تختار اللجنة من بين البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة عليها ما ترى أنه يفي على أفضل نحو بالمعايير التالية:

ب-1 أن يشتمل البرنامج أو المشروع أو النشاط على الصون، وفقاً لتعريفه في المادة 2.3 من الاتفاقية.

ب-2 أن يعزز البرنامج أو المشروع أو النشاط تنسيق الجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي و/أو الصعيد الدولي.

ب-3 أن يعبّر البرنامج أو المشروع أو النشاط عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

ب-4 أن يكون البرنامج أو المشروع أو النشاط قد أسهم إسهاماً فعّالاً في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وضمان بقائه.

ب-5 أن يكون البرنامج أو المشروع أو النشاط في مرحلة التنفيذ أو قد نُفذ بمشاركة الجماعة أو المجموعة المعنية، أو بحسب الحالة، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة و المستنيرة.

ب-6 أن يقدم البرنامج أو المشروع أو النشاط نموذجاً على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحالة، لأنشطة الصون.

ب-7 أن تكون الدولة الطرف (الدول الأطراف) المقترحة، والهيئة (الهيئات) المنفذة، والجماعة أو المجموعة المعنية، وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين، على استعداد للتعاون في نشر أفضل الممارسات إذا وقع الاختيار على برنامجهم أو مشروعهم أو نشاطهم.

ب-8 أن ينطوي البرنامج أو المشروع أو النشاط على خبرات تكون نتائجها قابلة للتقييم.

ب-9 أن ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط في المقام الأول، على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

1.4 معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية

-8 جميع الدول الأطراف مؤهلة لطلب المساعدة الدولية. تعتبر المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل صون التراث الثقافي غير المادي مكملة للجهود الوطنية المبذولة في سبيل الصون.

9- يجوز للجنة أن تتلقى طلبات وأن تفحصها وتوافق عليها فيما يتعلق بأي هدف أو شكل من أشكال المساعدة الدولية المذكورة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية على التوالي، تبعاً للموارد المتاحة. وتعطى الأولوية لطلبات المساعدة الدولية المتعلقة بما يلي:

(أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) إعداد قوائم الحصر بالمعنى المبين في المادتين 11 و12 من الاتفاقية؛

(جـ) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) المساعدة التمهيدية.

10- تراعي اللجنة عند فحصها لطلبات المساعدة الدولية، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ويجوز للجنة أيضاً أن تأخذ في الحسبان:

(أ) ما إذا كان الطلب يقتضي التعاون على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي؛ و/أو

(ب) ما إذا كان هناك احتمال في أن تكون المساعدة ذات تأثير مضاعف وأن تحفز على تقديم مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى.

11- يجوز منح المساعدة الدولية المذكورة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية على أساس طارئ وفقاً لما جاء في المادة 22 من الاتفاقية (المساعدة في الحالات العاجلة).

12- سترتكز قرارات اللجنة بشأن منح المساعدة على المعايير التالية:

أ-1 أن تكون الجماعة والمجموعة و/أو الأفراد المعنيون قد شاركوا في إعداد الطلب وسيشاركون في تنفيذ الأنشطة المقترحة وتقييمها ومتابعتها على أوسع نطاق ممكن.

أ-2 أن يكون مقدار المساعدة المطلوبة ملائماً.

أ-3 أن تكون الأنشطة المقترحة حسنة الإعداد وقابلة للتنفيذ.

أ-4 أن يكون للمشروع نتائج محتملة قابلة للبقاء.

أ-5 أن تتقاسم الدولة الطرف المستفيدة تكلفة الأنشطة التي قدمت لها مساعدة دولية، وذلك في حدود الموارد المتاحة.

أ-6 أن ترمي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

أ-7 أن تكون الدولة الطرف المستفيدة قد نفذت أنشطة ممولة سلفاً، في حال وجودها، وفقاً لجميع اللوائح وأي شروط أخرى تنطبق عليها.

1.5 الملفات المتعددة الجنسيات

13- تشجَّع الدول الأطراف على أن تقدّم بصفة مشتركة ترشيحات متعددة الجنسيات لإدراجها في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، عندما يوجد العنصر في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة.

-14 تُشجع اللجنة تقديم برامج ومشروعات وأنشطة دون إقليمية أو إقليمية، وتُشجع كذلك البرامج والمشروعات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بصورة مشتركة في مناطق غير متصلة جغرافياً فيما بينها. ويجوز للدول الأطراف أن تقدم هذه المقترحات بصفة فردية أو جماعية.

15- يجوز للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة طلبات للمساعدة الدولية وأن تشترك دولتان أو أكثر من الدول الأطراف في تقديم هذه الطلبات.

1.6 الإدراج على أساس موسع أو مقلص

16- يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس موسع يشمل جماعات أو مجموعات أخرى وكذلك، عند الاقتضاء، أفراد على الصعيد الوطني و/أو الدولي بناء على طلب الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد العنصر في أراضيها، وذلك بموافقة الجماعات والمجموعات المعنية، وبحسب الحالة الأفراد المعنيين.

17- يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية على أساس ضيق أو نطاق محدود بناء على طلب الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد العنصر في أراضيها، وذلك بموافقة الجماعات والمجموعات المعنية، وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين.

18- تقدم الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية ترشيحاً جديداً يبين أن العنصر، بصفته الموسَّعة أو المحدودة، يفي بجميع المعايير المطلوبة للإدراج. ويُقدَّم هذا الترشيح وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية الموضوعة للترشيحات.

19- وفي حالة اتخاذ اللجنة قرار بإدراج هذا العنصر بناء على ملف الترشيح الجديد، يحل هذا الإدراج الجديد محل الإدراج الأصلي. وإذا حدث أن قررت اللجنة، بناء على ملف الترشيح الجديد، عدم إدراج العنصر المعني، يبقى الإدراج الأصلي سليماً.

1.7 تقديم الملفات

20- يستخدم النموذج ICH‑01 لإعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والنموذج ICH‑02 لترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية والنموذج ICH‑03 لاقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

21- يجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تمهيدية لإعداد ملفات الترشيح بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد مبادئ الاتفاقية وأهدافها على أفضل نحو.

22- فيما يخص المساعدة التمهيدية، يستخدم النموذج ICH‑05 لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد ترشيح لغرض الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والنموذج ICH‑06 لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد اقتراح ببرنامج أو مشروع أو نشاط لكي تقوم اللجنة باختياره وترويجه. وتقدَّم سائر طلبات المساعدة الدولية، أيا كان مقدارها، باستخدام النموذج ICH‑04.

23- كل النماذج متاحة على الموقع الشبكي [ich.unesco.org](http://www.unesco.org/culture/ich) ويمكن طلبها من الأمانة. وتحتوي الملفات على المعلومات المطلوبة في النماذج فقط.

24- على الدول الأطراف المتقدمة بالترشيح أن تشرك في إعداد ملفاتها الجماعات والمجموعات المعنية، وكذلك، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين.

25- يجوز لدولة طرف أن تسحب الملف الذي قدمته في أي وقت شاءت قبل فحص اللجنة للطلب، بدون أي مساس بحقها في الانتفاع بالمساعدة الدولية بموجب الاتفاقية.

1.8 تقييم الملفات

-26 تشمل عمليات التقييم التحقق من توافق الترشيح أو الاقتراح أو طلب المساعدة الدولية طبقاً للمعايير المطلوبة.

-27 وعلى أساس تجريبي، تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة 8.3 من الاتفاقية وتعرف باسم "هيئة التقييم"، بتقييم الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 100 000 دولار أمريكي. وتقدم هيئة التقييم توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعيّنهم اللجنة وهم: ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي.

28- ويشغل كل عضو من أعضاء هيئة التقييم منصبه لمدة أقصاها أربع سنوات. وتجدد اللجنة كل عام ربع أعضاء هيئة التقييم. وتبلغ الأمانة، قبل افتتاح دورة اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل، الدول الأطراف في إطار كل مجموعة انتخابية بشأن المقعد الشاغر الذي ينبغي شغله. ويرسل رئيس المجموعة الانتخابية المعنية ثلاثة ترشيحات كحد أقصى إلى الأمانة قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وسيعمل أعضاء هيئة التقييم، بعد تعيينهم من قبل اللجنة، بنزاهة وفي صالح جميع الدول الأطراف والاتفاقية.

29~~-~~ بالنسبة إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، تشمل عملية التقييم فحص مقومات العنصر وجدوى خطة الصون وكفايتها. ويشمل أيضاً هذا التقييم مخاطر اختفائه، إما بسبب نقص وسائل صونه وحمايته، وإما بسبب عمليات العولمة والتحول الاجتماعي أو البيئي أو عوامل أخرى.

30- تقدم هيئة التقييم إلى اللجنة تقريراً عن عملية التقييم يشمل توصية بما يلي:

**-** إدراج أو عدم إدراج العنصر المرشَّح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إحالة الترشيح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية**؛**

- اختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط **أو إحالة الاقتراح إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛ أو**

- **الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية أو إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية.**

31- تقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً شاملاً لجميع الترشيحات والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة، وطلبات المساعدة الدولية، بما في ذلك الملخصات وتقارير التقييم. كما تعرض الملفات وتقارير التقييم على الدول الأطراف للاستنارة بآرائها.

-1.9 معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، بوصفها حالات استعجال قصوى

-32 في حالات الاستعجال القصوى وطبقاً للمعيار ع-6، يجوز لمكتب اللجنة أن يدعو الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية إلى تقديم ترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفقاً لجدول زمني سريع. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية، بفحص الترشيح بأسرع ما يمكن بعد تقديمه، وفقاً لإجراءات يضعها مكتب اللجنة على أساس كل حالة على حدة. يجوز للدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد فيها العنصر أو أي دولة طرف أخرى، أو الجماعة المعنية أو أي منظمة استشارية، أن تسترعي انتباه مكتب اللجنة إلى حالات الاستعجال القصوى. وتحاط الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب.

1.10 اضطلاع اللجنة بتقييم الملفات

-33 تحدد اللجنة سنتين قبل الأوان وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها، عدد الملفات التي يمكن معالجتها خلال الدورتين القادمتين. وينطبق هذا الحد الأقصى على جميع ملفات الترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 100 000 دولار أمريكي.

-34 تسعى اللجنة، قدر الإمكان، إلى فحص ملف واحد على الأقل لكل دولة من الدول المتقدمة بملفات ضمن هذا الحد الأقصى العام، مع إعطاء الأولوية:

1. إلى الملفات الواردة من البلدان التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000 دولار أمريكي وإلى الترشيحات على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
2. إلى الملفات المتعددة الجنسيات؛ و
3. إلى الملفات الواردة من دول التي لديها أقل عدد من العناصر المدرجة أو أقل عدد من الممارسات المختارة في إطار أفضل الممارسات، أو أقل عدد من الطلبات الموافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 100 000 دولار أمريكي، مقارنة بالدول الأخرى المتقدمة بملفات خلال دورة التسجيل ذاتها.

وفي حال قدمت الدول الأطراف عدة ملفات خلال دورة تسجيل واحدة، فإنها تحدد ترتيب الأولويات الذي ترغب في أن تُفحص ملفاتها على أساسه، ويُطلب منها أن تعطي الأولوية إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

-35 تقرر اللجنة عقب الفحص:

- ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أو إذا كان ينبغي رد الترشيح إلى الدولة او الدول التي قدمته لمعلومات إضافية؛

- ما إذا كان يتعين اختيار برنامج أو مشروع أو نشاط في إطار أفضل ممارسات الصون أو إحالة الاقتراح إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية؛

- أو ما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ 100.000 دولار أمريكي أو إحالة الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية.

-36 يجوز، في حالة الترشيحات والاقتراحات والطلبات التي تقرر اللجنة عدم ادراجها أو اختيارها أو عدم الموافقة عليها أو إحالتها إلى الدولة او الدول المقدمة لاستكمال المعلومات، إعادة تقديمها إلى اللجنة من أجل فحصها خلال دورة تسجيل تالية، بعد أن يتم تحديثها واستكمالها.

-37 لا يعني قرار اللجنة بإحالة الترشيح أو الاقتراح أو الطلب إلى الدولة او الدول التي قدمته لطلب معلومات إضافية أنه سيتمّ إدراج العنصر أو اختيار الاقتراح أو الموافقة على الطلب في المستقبل. يجب أن يبرهن أي طلب آخر تلبية شروط الإدراج أو الاختيار أو الموافقة بشكل كامل**.**

1.11- نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو حذف عنصر من إحدى القائمتين

-38 لا يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في آن واحد. ويجوز لدولة طرف أن تطلب نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى. ولا بد لهذا الطلب أن يثبت أن العنصر المعني يفي بكافة معايير القائمة التي طُلب النقل إليها، وأنه قُدم وفقاً للإجراءات السارية والمهل الزمنية المحددة للترشيحات.

-39 تحذف اللجنة عنصراً من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إذا تبين لها بعد تقييم تنفيذ خطة الصون أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة.

-40 تحذف اللجنة عنصراً من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إذا تبين لها أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحدا أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة.

1.12 تعديل اسم عنصر مدرج

41- يجوز لدولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف أن تطلب تغيير الاسم المدرج به عنصر من العناصر في القائمة. ويُقدَّم هذا الطلب قبل دورة اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل.

1.13 اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها

42- تشجّع اللجنة بحث وتوثيق ونشر وتوزيع الممارسات والنماذج الجيدة في التعاون الدولي، عن طريق استحداث تدابير للصون وتهيئة ظروف مؤاتية لهذه التدابير التي تطورها الدول الأطراف في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة المختارة، سواء بمساعدة أو بدون مساعدة.

-43 تشجع اللجنة الدول الأطراف على تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة.

44- بالإضافة إلى إعداد سجّل للبرامج والمشروعات والأنشطة المختارة، تجمع اللجنة معلومات وتنشرها عن التدابير والمنهجيات المستخدمة، وعن الخبرات المكتسبة في حال توافرها.

-45 تشجّع اللجنة البحث والتقييم بشأن فعّالية تدابير الصون المدرجة في البرامج والمشروعات والأنشطة التي اختارتها، وتعزز التعاون الدولي في أنشطة البحث والتقييم هذه.

-46 تقدم اللجنة، استناداً إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة من برامج ومشروعات وأنشطة الصون هذه وغيرها، الإرشادات بشأن أفضل الممارسات، وتقدم توصيات بصدد تدابير صون التراث الثقافي غير المادي (المادة 7 (ب) من الاتفاقية).

1.14 المساعدة الدولية

47- يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود100 000 دولار أمريكي (باستثناء طلبات المساعدة التمهيدية) والطلبات العاجلة أياً كانت قيمتها.

48- تجري الأمانة تقييماً لاكتمال الطلب، ويجوز لها أن تطلب ما ينقص من معلومات، وتبلّغ الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة بالتواريخ الممكنة لفحص الطلب.

49- يفحص مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها 100 000 دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية ويوافق عليها.

50- يفحص مكتب اللجنة طلبات المساعدة في الحالات العاجلة أياً **كانت قيمتها** ويوافق عليها. ولغرض تحديد ما إذا كان طلب الحصول على مساعدة دولية يمثل طلباً عاجلاً مؤهلاً لينظر فيه المكتب من باب الأولوية، تعتبر حالة عاجلة قائمة عندما تجد دولة طرف نفسها غير قادرة على التغلب بذاتها على أي ظرف ناجم عن فاجعة أو كارثة طبيعية أو نزاع مسلح أو وباء خطير أو أي حدث طبيعي أو بشري آخر له عواقب وخيمة على التراث الثقافي غير المادي وكذلك على الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد حاملي هذا التراث.

51- تقوم هيئة التقييم المبينة في الفقرة 27 الواردة أعلاه بتقييم الطلبات التي يزيد مبلغها عن 100 000 دولار أمريكي، وتفحصها اللجنة وتوافق عليها.

52- تبلّغ الأمانة الجهة (الجهات) المتقدمة بالطلب بالقرار الخاص بمنح المساعدة في خلال أسبوعين من صدور القرار، وتتوصل الأمانة إلى اتفاق مع الجهة (الجهات) المتقدمة بالطلب بشأن تفاصيل المساعدة.

53- ستخضع المساعدة للمراقبة والإبلاغ والتقييم على النحو الملائم.

1.15 الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات

54- المرحلة الأولى: الإعداد والتقديم

|  |  |
| --- | --- |
| 31 آذار/مارسمن العام صفر | الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل ولإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو (المادة 18). |
| 31 آذار/مارسمن العام الأول | الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن 100 000 دولار أمريكي وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية. وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الملفات التي تتلقاها بلغاتها الأصلية. |
| 30 حزيران/ يونيومن العام الأول | الموعد النهائي لاضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكماله.  |
| 30أيلول / سبتمبر من العام الأول | الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة. وعندما تصل الملفات المنقحة، التي تقدمها الدول إلى الأمانة تلبية لطلبها تقديم معلومات إضافية، فإنها تُنشر على الموقع الشبكي وتحل محل الملفات الأصلية. وتُنشر كذلك ترجمة هذه الملفات إلى الإنجليزية أو الفرنسية على الموقع الشبكي لدى توافرها. |

55- المرحلة الثانية: التقييم

|  |  |
| --- | --- |
| كانون الأول/ ديسمبر من العام الأول إلى أيار/مايو من العام الثاني | تقوم هيئة التقييم بتقييم الملفات. |
| نيسان/أبريل - حزيران/ يونيو من العام الثاني | تعقد هيئة التقييم اجتماعات للتقييم النهائي. |
| قبل عقد دورة اللجنة بأربعة أسابيع | تنقل الأمانة تقارير التقييم إلى أعضاء اللجنة وتنشرها على الموقع الشبكي أيضاً لكي يتسنى الرجوع إليها. |

56- المرحلة الثالثة: الفحص

|  |  |
| --- | --- |
| تشرين الثاني/نوفمبر من العام الثاني | تفحص اللجنة الترشيحات والاقتراحات والطلبات وتتخذ القرارات. |

1.16 إدراج العناصر المعلنة" روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

-57 طبقاً للمادة 31.1 من الاتفاقية، تدرج اللجنة تلقائياً في القائمة المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية جميع العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عقب اعتماد الجمعية العامة لهذه التوجيهات التنفيذية.

58- يتعين على جميع الدول التي يوجد في أراضيها عنصر أو عدة عناصر أُعلنت من الروائع، أن تقوم بهذا الإجراء سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية أم لا. وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف التي أُدرجت في القائمة عناصر في حوزتها أُعلنت من الروائع، فإنها تتمتع بجميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية، فيما يخص هذه العناصر الموجودة في أراضيها، شريطة الحصول على موافقة خطية منها، علماً بأنه لا يجوز الاحتجاج بأي عنصر من هذه الحقوق والالتزامات أو تطبيقها بمعزل عن العناصر الأخرى.

59- يخطر المدير العام جميع الدول غير الأطراف التي توجد في أراضيها عناصر أُعلنت من الروائع باعتماد هذه التوجيهات التنفيذية التي تقضي بأن تعامل هذه العناصر على قدم المساواة مع العناصر التي قد تُدرج مستقبلا، طبقاً للمادة 16.2 من الاتفاقية، وأن يحكمها نفس النظام القانوني المطبق على المراقبة أو النقل من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو السحب، طبقاً للطرائق المنصوص عليها في هذه التوجيهات التنفيذية.

-60 سيدعو المدير العام في الوقت نفسه، وعن طريق الإخطار المذكور آنفاً، الدول غير الأطراف، بتكليف من اللجنة، إلى أن تعرب في غضون عام، عن موافقتها الصريحة خطياً على قبول الحقوق وتحمل المسؤوليات المبينة في الاتفاقية طبقاً للطرائق المذكورة في الفقرتين 58 و59 أعلاه.

-61 توجه الدولة غير الطرف الإخطار الخطي بالقبول إلى المدير العام بصفته جهة الإيداع للاتفاقية، مما يعني إخضاع العناصر المعنية التي أعلن أنها من الروائع للنظام القانوني الكامل للاتفاقية.

-62 في حال رفض دولة غير طرف في الاتفاقية أن تقدم موافقة خطية في غضون عام على قبول الحقوق وتحمل المسؤوليات بموجب الاتفاقية، فيما يتعلق بالعناصر الموجودة في أراضيها والمدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية ، يحق للجنة أن تسحب هذه العناصر من القائمة.

-63 في حال عدم رد دولة غير طرف في الاتفاقية على الإخطار أو عدم الإفصاح عن مقاصدها، أو في حال غيبة دليل صريح على موافقتها في غضون عام، ستعتبر اللجنة هذا الصمت أو الامتناع عن الرد بمثابة رفض يبرر تطبيق الفقرة 62 أعلاه، إلاّ إذا منعتها ظروف خارجة عن إرادتها من الإبلاغ عن قبولها أو رفضها.

-64 إذا تبين وجود عنصر أعلن أنه من الروائع المدرجة في القائمة في أراضي دولة غير طرف ودولة طرف في الاتفاقية، سيستفيد هذا العنصر من النظام القانوني الكامل المحدد في الاتفاقية، علماً بأن المدير العام سيدعو الدولة غير الطرف، بتكليف من اللجنة، إلى أن توافق على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي حال عدم وجود إشارة صريحة على موافقة الدولة غير الطرف، يحق للجنة أن توصي الدولة غير الطرف بأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يلحق الضرر بالعنصر المعني الذي أعلن أنه من الروائع.

-65 تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة بهذا الشأن طبقاً للطرائق والإجراءات المنصوص عليها في هذه التوجيهات التنفيذية.

**الفصل الثاني صندوق التراث الثقافي غير المادي**

2.1 مبادئ توجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق

-66 تستخدم موارد الصندوق، الذي يدار بوصفه حساباً خاصاً، طبقاً للمادة 1.1 من النظام المالي، لتقديم المساعدة الدولية في المقام الأول على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاقية.

-67 يجوز أن تستخدم الموارد أيضاً في الأغراض التالية:

(أ) سد النقص في حساب الاحتياطي المذكور في المادة 6 من النظام المالي؛

(ب) دعم مهام اللجنة الأخرى على النحو المبين في المادة 7 من الاتفاقية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، المقترحات الواردة في المادة 18 من الاتفاقية؛

(جـ) تكاليف مشاركة ممثلي الدول النامية الأعضاء في اللجنة في دورات اللجنة، ولكن تقتصر هذه التغطية على الخبراء منهم في التراث الثقافي غير المادي؛ وتشمل هذه التغطية، إذا سمحت الميزانية بذلك، تغطية تكاليف مشاركة الممثلين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي، من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، غير الأعضاء في اللجنة، وذلك على أساس دراسة كل حالة على حدة؛

(د) تكاليف الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها اللجنة من منظمات غير حكومية ومنظمات لا تستهدف الربح، وهيئات عامة أو خاصة، وأفراد؛

(هـ) تكاليف مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة، والأفراد، لا سيما أعضاء الجماعات والمجموعات، الذين دعتهم اللجنة إلى المشاركة في اجتماعاتها للاستنارة برأيهم بشأن مسائل معينة.

2.2 وسائل زيادة موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

2.2.1 الجهات المانحة

-68 ترحب اللجنة بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي ["الصندوق"] والهادفة إلى تعزيز قدرات اللجنة على تنفيذ مهامها.

-69 ترحب اللجنة بمثل هذه المساهمات المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المنظمات الدولية الأخرى. وتشجع اللجنة أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق. وترحب اللجنة كذلك بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق من الهيئات العامة والخاصة ومن الأفراد.

70- تشجع اللجنة على إنشاء مؤسسات أو رابطات وطنية عامة وخاصة تهدف إلى تعزيز بأهداف الاتفاقية وترحب بمساهمات هذه المؤسسات أو الرابطات في صندوق التراث غير المادي.

-71 تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم دعمها إلى الحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظَّم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

2.2.2 الشروط

-72 لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

-73 لا يجوز قبول مساهمات من كيانات تتعارض أنشطتها مع أهداف ومبادئ الاتفاقية أو مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات التنمية المستدامة أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد. ويجوز للأمانة أن تقرر عرض حالات محددة من المساهمات على اللجنة.

-74 تنظَّم المساهمات الطوعية في صندوق التراث الثقافي غير المادي وفقاً للنظام المالي للصندوق والمبادئ التوجيهية لاستعمال الصندوق، اللذين تضعهما الجمعية العامة، وخطط استعمال موارد الصندوق التي تعدها اللجنة بشكل دوري. وتنطبق بصورة خاصة الأحكام التالية على المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق:

(أ) ينبغي ألا يكون للجهات المانحة تأثير مباشر على استعمال اللجنة لمساهمات هذه الجهات في الصندوق؛

(ب) ينبغي ألا يقدَّم إلى الجهة المانحة أي تقرير فردي أو إبلاغ مالي؛

(جـ) ينبغي أن يجري التوصل إلى اتفاقات عن طريق تبادل بسيط للرسائل بين الأمانة والجهة المانحة.

-75 معلومات عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتقديم المساهمات الطوعية توجد على الموقع الشبكي ich.unesco.org أو يمكن الحصول عليها بالكتابة إلى ich@unesco.org

2.2.3 الفوائد التي تعود على الجهات المانحة

-76 على الأمانة أن تبلغ اللجنة سنوياً بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق. وتقدم اللجنة صورة واضحة عن هذه المساهمات، إذا رغبت الجهات المانحة في ذلك. ويُعلن أيضاً عن المساهمات الطوعية على الموقع الشبكي للاتفاقية.

-77 الاعتراف على المساهمين تقدم على النحو التالي:

(أ) المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الدول الأطراف: تنشر الأمانة قائمةً محدَّثة بالدول الأطراف التي تكون قد قدمت مساهمات طوعية إضافية إلى الصندوق، وتُرتَّب قائمة هذه الدول حسب الترتيب الهجائي وتُنشر في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة.

(ب) المساهمات المقدمة من الدول الأخرى، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات العامة: تنشر الأمانة قائمةً محدَّثة بالدول الأخرى غير الدول الأطراف، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات العامة التي تكون قد قدمت مساهمات إلى الصندوق، وتُرتَّب هذه القائمة حسب الترتيب الهجائي وتُنشر في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة.

(جـ) المساهمات المقدمة من الهيئات الخاصة والأفراد: تنشر الأمانة قائمةً محدَّثة، مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب مبلغ المساهمات، بمن قدم مساهمات إلى الصندوق من هيئات خاصة وأفراد، وتنشرها في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة. ويجوز للجهات الخاصة المقدمة لمساهمات، خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً التالية لإيداع مساهمتها، أن تروج لتعاونها مع اللجنة في جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك النشرات والمطبوعات الأخرى. ويجب مراجعة المادة المعنية والموافقة عليها مسبقاً من جانب الأمانة، ولا يجوز الإعلان صراحةً عن منتجات أو خدمات هذه الجهات المقدمة لمساهمات.

-78 تُشجَّع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الاعتراف بالمساهمات الخاصة المقدمة إلى الصندوق على أنها مؤهلة للاستفادة من مزايا الآليات الضريبية التي تحفز هذه المساهمات المالية الطوعية، مثل المزايا الضريبية أو الأشكال الأخرى من أدوات السياسة العامة التي يحددها القانون الوطني.

**الفصل الثالث المشاركة في تطبيق الاتفاقية**

3.1 مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، بحسب الحالة

-79 إن اللجنة، إذ تذكّر بالمادة 11 (ب) من الاتفاقية، وطبقاً لروح المادة 15 من الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على إقامة تعاون وظيفي وتكاملي بين الجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة، الأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وكذلك بين الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث.

-80 تُشجع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة، في الشؤون التالية بوجه خاص:

(أ) تحديد وتعريف العناصر المختلفة للتراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها؛

(ب) إعداد قوائم الحصر؛

(جـ) إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة؛

(د) إعداد ملفات الترشيح للإدراج في القوائم، طبقاً للفقرات ذات الصلة في الفصل الأول من هذه التوجيهات التنفيذية؛

(هـ) حذف أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي من قائمة أو نقله من إحدى القائمتين إلى الأخرى، حسبما جاء في الفقرات 38 و39 و40 من هذه التوجيهات التنفيذية.

-81 تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات، وتوعية الأفراد بحسب الحالة، بأهمية تراثهم الثقافي غير المادي وقيمته، وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث وحماته من الانتفاع بهذه الوثيقة التقنينية على أكمل وجه.

-82 طبقاً لأحكام المواد من 11 إلى 15 من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتأمين بناء قدرات الجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة قدرات الأفراد أيضاً.

-83 تُشجع الدول الأطراف على وضع دليل يتلاءم وظروفها الخاصة، واستيفائه على نحو منتظم، ويضم هذا الدليل أسماء الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي يمكنها إجراء الدراسات المذكورة في المادة 13 (جـ) من الاتفاقية.

-84 من بين الهيئات الخاصة والعامة المذكورة في الفقرة 89 من هذه التوجيهات التنفيذية، يجوز للجنة أن تشرك الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، لكي تتشاور معها في مسائل معينة.

-85 تسعى الدول الأطراف لتسهيل انتفاع الجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة الأفراد، بنتائج البحوث التي أجروها فيما بينهم، وتعزيز احترام الممارسات التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة من التراث الثقافي غير المادي وفقاً للمادة 13 (د) من الاتفاقية.

-86 تُشجع الدول الأطراف على أن تنشئ معاً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، شبكات للجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث لاستحداث نهوج مشتركة تتعلق خاصة بعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تشترك في امتلاكها، بالإضافة إلى نهوج جامعة للتخصصات.

-87 تُشجع الدول الأطراف التي تمتلك وثائق تتعلق بعنصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي دولة طرف أخرى، على أن تتبادل هذه الوثائق مع هذه الدولة الطرف الأخرى. لكي تتيح هذه المعلومات للجماعات والمجموعات، و بحسب الحالة للأفراد المعنيين، ، وللخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث أيضاً.

-88 تُشجع الدول الأطراف على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بما في ذلك مراكز الفئة 2 للتراث الثقافي غير المادي، التي أنشئت أو ستنشأ تحت رعاية اليونسكو، لكي تتمكن من التعاون على أفضل نحو ممكن، طبقاً لروح المادة 19 من الاتفاقية، وبمشاركة من الجماعات والمجموعات ومن الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة.

89- يجوز للجنة في حدود الموارد المتاحة، أن تدعو أي هيئة عامة أو خاصة (بما في ذلك مراكز الخبرة ومعاهد البحث) والأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في ميدان التراث الثقافي غير المادي (بما في ذلك الجماعات والمجموعات والخبراء الآخرون) للمشاركة في اجتماعاتها من أجل إجراء حوار تفاعلي، والاستنارة بآرائهم بشأن مسائل معينة وفقاً للمادة 8.4 من الاتفاقية.

3.2 المنظمات غير الحكومية والاتفاقية

3.2.1 مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني

-90 طبقاً للمادة 11 (ب) من الاتفاقية، تشرك الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية المعنية في تطبيق الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بجملة أمور، منها تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه، وتدابير الصون الملائمة الأخرى، بالتعاون والتنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة المشاركة في تطبيق الاتفاقية.

3.2.2 مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة

*معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية*

91- ينبغي للمنظمات غير الحكومية:

(أ) أن تكون لديها كفاءة ودراية وخبرة مشهود بها في ميدان صون التراث الثقافي غير المادي (حسب تعريف الصون في المادة 2.3 من الاتفاقية) الذي ينتمي، ضمن جملة أمور، إلى مجال معين واحد أو أكثر؛

(ب) أن تكون ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي أو دولي، بحسب الحالة؛

(جـ) أن تتماشى أهدافها مع روح الاتفاقية، وأن تكون نظمها الأساسية أو لوائحها متماشية مع هذه الأهداف؛

(د) أن تتعاون من منطلق الاحترام المتبادل مع الجماعات والمجموعات، ومع الأفراد، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويعملون في مجاله وينقلونه إلى الآخرين؛

(هـ) أن تتوافر لديها قدرات تنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

(1) أن يكون لديها أعضاء عاملون نشطون يشكلون جماعة مترابطة تحدوها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛

(2) أن يكون لديها مقر دائم وشخصية قانونية معترف بها، بما يتماشى مع القانون المحلي؛

(3) أن يكون قد مضى على وجودها، عند النظر في اعتمادها، أربع سنوات على الأقل، وأن تكون قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة.

 *طرائق الاعتماد واستعراضه*

-92 تطلب اللجنة من الأمانة أن تتسلم الطلبات من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم توصيات إليها بشأن اعتماد هذه المنظمات، وبشأن الحفاظ على العلاقات معها أو إنهاء هذه العلاقات.

-93 تقدم اللجنة توصياتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار، طبقاً لأحكام المادة 9 من الاتفاقية. وعندما تتسلم اللجنة هذه الطلبات وتفحصها، فإنها تولي الأهمية الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل بناء على المعلومات التي قدمتها الأمانة إليها. وينبغي للمنظمات غير الحكومية المعتمدة أن تلتزم المعايير القانونية والأخلاقية السارية محلياً ودولياً.

-94 تستعرض اللجنة مساهمة المنظمة الاستشارية والتزامها، وعلاقتها بها، كل أربع سنوات بعد الاعتماد، مع مراعاة منظور المنظمة غير الحكومية المعنية.

-95 يجوز اتخاذ قرار بإنهاء العلاقات أثناء الاستعراض إذا رأت اللجنة ضرورة ذلك. ويجوز في ظروف معينة تعليق العلاقات مع المنظمة المعنية ريثما يُتخذ قرار بإنهاء هذه العلاقات.

 *المهام الاستشارية*

96- يجوز للجنة أن تدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة، التي تضطلع بمهام استشارية لدى اللجنة بموجب المادة 9.1 من الاتفاقية، إلى تزويدها، ضمن جملة أمور، بتقارير التقييم لكي ترجع إليها اللجنة في تفحصها لما يلي:

(أ) ملفات الترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) البرامج والمشروعات والأنشطة المذكورة في المادة 18 من الاتفاقية؛

(جـ) طلبات المساعدة الدولية؛

(د) آثار خطط الصون على العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

 *إجراءات الاعتماد*

97- يتعين على المنظمة غير الحكومية التي تطلب اعتمادها لكي تقوم بمهام استشارية لدى اللجنة أن تقدم المعلومات التالية إلى الأمانة:

(أ) وصف المنظمة، بما في ذلك اسمها الرسمي الكامل؛

(ب) أهدافها الرئيسية؛

(جـ) عنوانها الكامل؛

(د) تاريخ تأسيسها أو الفترة التقريبية التي مضت على وجودها؛

(هـ) اسم البلد أو البلدان التي تمارس فيها المنظمة نشاطها؛

(و) الوثائق التي تثبت ما تمتلكه المنظمة من قدرات تنفيذية، بما في ذلك أدلة على ما يلي:

(١) أن لديها أعضاء عاملين نشطين يشكلون جماعة مترابطة تحدوها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛

(2) أن لديها مقراً دائماً وشخصية قانونية معترفاً بها، بما يتماشى مع القانون المحلي؛

(3) أنه قد مضى على وجودها أربع سنوات على الأقل، عند النظر في اعتمادها، وأنها قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة.

(ز) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛

(ح) وصف خبرات المنظمة في التعاون مع الجماعات والمجموعات والممارسين في مجال التراث الثقافي غير المادي.

-98 يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج ICH-09 (المتاح على الموقع الشبكي: [ich.unesco.org](http://www.unesco.org/culture/ich) أو الذي يمكن طلبه من الأمانة)، وتُدرج في الطلبات جميع المعلومات المطلوبة في النموذج، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتلقى الأمانة الطلبات بحلول **30 نيسان/ابريل في السنوات الفردية لتدرسها اللجنة خلال دورتها العادية المنعقدة في العام ذاته.**

-99 تسجّل الأمانة المقترحات، وتحتفظ بقائمة مستوفاة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة.

الفصل الرابع التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

4.1 التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي

4.1.1 أحكام عامة

-100 سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي للجمعات والمجموعات والأفراد المعنيين، فضلاً عن التوعية على الصُّعُد المحلية والوطنية والدولية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وضمان تقديره تقديراً متبادلاً.

-101 عند التوعية بأهمية العناصر المحددة للتراث الثقافي غير المادي، تُشجَّع جميع الأطراف على التقيد بالمبادئ التالية:

(أ) أن يلبي التراث الثقافي غير المادي المعني متطلبات التعريف الوارد في المادة 2.1 من الاتفاقية؛

(ب) أن تكون الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين، قد أبدوا موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على التوعية بتراثهم الثقافي غير المادي، وأن يجري ضمان مشاركتهم على أوسع نطاق ممكن في أعمال التوعية؛

(جـ) أن تتسم أعمال التوعية بالاحترام الكامل للممارسات العرفية التي تنظم الوصول إلى جوانب معينة من هذا التراث، وبخاصة الجوانب السرية والمقدسة؛

(د) أن تستفيد الجماعات والمجموعات و الأفراد المعنيين، من الأعمال المضطلع بها للتوعية بتراثهم الثقافي غير المادي.

-102 تُشجَّع جميع الأطراف على الحرص بشكل خاص على ضمان ألا تؤدي أعمال التوعية إلى ما يلي:

(أ) النيل من سياق أو من طبيعة أوجه الاحتفال بالتراث الثقافي غير المادي أو من أوجه التعبير عنه؛

(ب) وصف الجماعات والمجموعات أو الأفراد المعنيين بأنهم لا يشاركون في الحياة العصرية أو الإضرار بصورتهم على أي نحو كان؛

(جـ) الإسهام في تبرير أي شكل من أشكال التمييز السياسي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني أو اللغوي أو التمييز القائم على نوع الجنس؛

(د) تيسير اختلاس أو إساءة استعمال معارف ومهارات الجماعات والمجموعات أو الأفراد المعنيين؛

(هـ) الإفراط في التسويق التجاري أو ممارسة السياحة غير المستدامة التي يمكن أن تعرِّض التراث الثقافي غير المادي المعني للخطر.

4.1.2 العمل على الصعيدين المحلي والوطني

-103 تُشجَّع الدول الأطراف على وضع واعتماد مدونات قواعد سلوك ترتكز على أحكام الاتفاقية وعلى هذه التوجيهات التنفيذية، من أجل ضمان اتباع طرق ملائمة للتوعية بالتراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضي كل منها.

104 -تسعى الدول الأطراف ، وخاصة عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية.

105- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى إبقاء الجمهور على علم بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبالأخطار التي تتهدده، وكذلك بالأنشطة المضطلع بها عملاً بالاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تُشجَّع الدول الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) دعم الحملات الإعلامية وحملات البث عن التراث الثقافي غير المادي على جميع أشكال وسائل الإعلام؛

(ب) دعم تنظيم الندوات وحلقات العمل والمنتديات العامة وحلقات التدارس بشأن التراث الثقافي غير المادي، فضلاً عن دعم المعارض والمهرجانات والأيام والمسابقات المخصصة لهذا التراث؛

(جـ) دعم دراسات الحالات الإفرادية ودراسات المسح الميداني ونشر هذه المعلومات؛

(د) النهوض بالسياسات الرامية إلى الاعتراف العام بحملة وممارسي أنشطة التراث الثقافي غير المادي؛

(هـ) تعزيز ودعم إنشاء الرابطات المجتمعية، ورعاية تبادل المعلومات فيما بينها؛

(و) وضع سياسات ترمي إلى الاعتراف بإسهام مظاهر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها في تحقيق التنوع والثراء الثقافيين للدول؛

(ز) دعم وضع وتنفيذ سياسات محلية تهدف إلى تعزيز بالوعي بالتراث الثقافي غير المادي.

-106 تسعى الدول الأطراف بصورة خاصة إلى اعتماد تدابير لدعم ترويج ونشر البرامج والمشروعات والأنشطة التي تختارها اللجنة، طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية، باعتبارها تعبر على أفضل نحو عن مبادئ وأهداف الاتفاقية.

 *تدابير التعليم الرسمية وغير الرسمية*

107- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وكذلك عن طريق أنشطة بناء القدرات والوسائل غير الرسمية لنقل المعرفة (المادة 14 (أ) من الاتفاقية). وتُشجَّع الدول الأطراف، بصورة خاصة، على تنفيذ تدابير وسياسات تهدف إلى ما يلي:

(أ) النهوض بدور التراث الثقافي غير المادي باعتباره أداةً للاندماج والحوار فيما بين الثقافات، والنهوض بالتعليم المتعدد اللغات لكي يشمل اللغات الدارجة؛

(ب) تدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي في المناهج المدرسية المكيَّفة تبعاً للخصائص المحددة المحلية، ووضع مواد تعليمية وتدريبية ملائمة مثل الكتب والأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والأفلام الوثائقية والأدلة والكراسات؛

(جـ) تحسين قدرات المدرسين على تدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي ووضع أدلة وكتب تعليمية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) إشراك الوالدين ومجالس الآباء في اقتراح مواضيع ووحدات لتدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي في المدارس؛

(هـ) إشراك الممارسين في مجال هذا التراث وحمَلة التراث في إعداد البرامج التعليمية ودعوتهم إلى شرح تراثهم في المدارس والمؤسسات التعليمية؛

(و) إشراك الشباب في جمع ونشر المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي الخاص بمجتمعاتهم المحلية؛

(ز) الاعتراف بقيمة النقل غير الرسمي للمعارف والمهارات التي ينطوي عليها التراث الثقافي غير المادي؛

(ح) تفضيل تجربة تعليم التراث الثقافي غير المادي بأساليب عملية تُستخدم فيها منهجيات تعليمية قائمة على المشاركة، وكذلك في شكل ألعاب، وتعليم منزلي، ونظم التلمذة؛

(ط) استحداث أنشطة مثل التدريب الصيفي، والأيام المفتوحة، والزيارات، ومسابقات الصور الفوتوغرافية والفيديو، ومسارات التراث الثقافي، والرحلات المدرسية إلى الفضاء الطبيعي وأماكن الذاكرة التي يلزم وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

(ي) الاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ك) تدريس التراث الثقافي غير المادي في الجامعات ودعم تنمية الدراسات العلمية والتقنية والفنية المشتركة بين التخصصات، فضلاً عن منهجيات البحث؛

(ل) توفير التوجيه المهني للشباب عن طريق إعلامهم بقيمة التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى التطور الشخصي والمهني؛

(م) تدريب الجماعات والمجموعات أو الأفراد على إدارة مشاريع الأعمال الصغيرة التي تتعامل مع التراث الثقافي غير المادي.

 *مراكز المجتمع المحلي ورابطاته، والمتاحف، ودور المحفوظات، والكيانات المماثلة الأخرى*

-108 يمكن لمراكز المجتمع المحلي ورابطاته التي تنشئها وتديرها المجتمعات المحلية أنفسها أن تؤدي دوراً حيوياً في دعم نقل التراث الثقافي غير المادي وإطلاع عامة الجمهور على أهمية هذا التراث بالنسبة إلى هذه المجتمعات المحلية. ولكي تسهم هذه المراكز والرابطات في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي وبأهميته، فإنها تُشجَّع على ما يلي:

(أ) أن تستخدمها المجتمعات المحلية كفضاء ثقافي يمكن في إطاره صون تراثها الثقافي غير المادي باستخدام وسائل غير رسمية؛

(ب) أن تُستخدم كأماكن لنقل المعرفة والمهارات التقليدية فتسهم بذلك في الحوار فيما بين الأجيال؛

(جـ) أن تعمل كمراكز معلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي للمجتمع المحلي.

-109 تقوم معاهد البحث، مراكز الخبرة، المتاحف ودور المحفوظات والمكتبات ومراكز الوثائق والكيانات المماثلة بدور هام فيما يتعلق بجمع البيانات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتوثيقها وحفظها والمحافظة عليها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المعلومات وإثارة الوعي بشأن أهمية هذا التراث. ومن أجل زيادة مهام التوعية بموضوع التراث الثقافي غير المادي التي تقوم بها هذه الكيانات، تُشجَّع هذه الأخيرة على القيام بما يلي:

(أ) إشراك الممارسين وحملة التراث الثقافي غير المادي في الجهود المتعلقة بتنظيم المعارض والمحاضرات وحلقات التدارس والمناقشات والتدريب بشأن تراثهم هذا؛

(ب) تطبيق وتطوير نُهُج قائمة على المشاركة فيما يتعلق بعرض التراث الثقافي غير المادي على أنه تراث حي يجتاز تطوراً مستمراً؛

(جـ) التركيز على الإحياء والنقل المستمرين للمعارف والمهارات الضرورية لصون التراث الثقافي غير المادي، بدلاً من التركيز على الأشياء المرتبطة بهذا التراث؛

(د) القيام، عندما يكون ذلك مناسباً، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نقل معنى وقيمة التراث الثقافي غير المادي؛

(هـ) إشراك الممارسين وحملة التراث الثقافي غير المادي في إدارة هذا التراث وإقامة نظم قائمة على المشاركة من أجل تنميته محلياً.

 *الاتصالات ووسائل الإعلام*

-110 يمكن لوسائل الإعلام أن تُسهم على نحو فعال في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي.

-111 وتُشجَّع وسائل الإعلام على الإسهام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي باعتباره وسيلةً لدعم التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة ومنع المنازعات، مفضلةً ذلك على التركيز فقط على جوانبه الجمالية والترويحية.

-112 وتُشجَّع وسائل الإعلام على إثارة الوعي لدى الجمهور ككل بتنوع مظاهر التراث الثقافي غير المادي وتنوع أوجه التعبير عنه، وخاصة عن طريق إعداد برامج ومنتجات متخصصة تخاطب مجموعات مستهدفة مختلفة.

-113 وتُشجَّع وسائل الإعلام السمعية البصرية على إنتاج برامج متلفزة وإذاعية جيدة فضلاً عن أفلام تسجيلية جيدة بغية تعزيز بروز التراث الثقافي غير المادي ودوره في المجتمعات المعاصرة. ويمكن لشبكات البث المحلية وللإذاعات الخاصة بالمجتمعات المحلية أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحسين المعرفة باللغات والثقافة المحلية، وكذلك في نشر المعلومات عن ممارسات الصون الجيدة.

-114 وتُشجَّع وسائل الإعلام على الإسهام في تبادل المعلومات داخل المجتمعات المحلية عن طريق استخدام شبكاتها القائمة لدعم هذه المجتمعات في جهودها المتعلقة بالصون أو عن طريق إتاحة منابر للمناقشة على الصعيدين المحلي والوطني.

-115 وتُشجَّع مؤسسات تكنولوجيا المعلومات على تيسير التبادل التفاعلي للمعلومات ودعم الوسائل غير الرسمية لنقل التراث الثقافي غير المادي، وخاصةً عن طريق استحداث برامج وألعاب حاسوبية تفاعلية تستهدف الشباب.

 *الأنشطة التجارية المتصلة بالتراث غير المادي*

-116 يمكن للأنشطة التجارية التي قد تنتج عن بعض أشكال التراث الثقافي غير المادي وللتجارة في السلع والخدمات الثقافية المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي أن تثير الوعي بأهمية هذا التراث وأن تولد دخلاً للممارسين في هذا المجال. ويمكن لهما أيضاً أن يُسهما في تحسين مستويات معيشة المجتمعات المحلية التي تحمل هذا التراث وتمارسه، وأن يدعما الاقتصاد المحلي، وأن يُسهما في تحقيق التماسك الاجتماعي. غير أنه لا ينبغي لهذه الأنشطة والتجارة أن تهدد استمرارية التراث الثقافي غير المادي، وينبغي اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان أن تكون المجتمعات المحلية المعنية هي الجهة المستفيدة الأولى منها. كما ينبغي إيلاء اعتبار خاص للطريقة التي قد تؤثر بها هذه الأنشطة على طبيعة واستمرارية التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي الذي يظهر في الطقوس أو الممارسات الاجتماعية أو المعارف المتعلقة بالطبيعة والكون.

-117 وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتجنب الاختلاس التجاري، وإدارة السياحة على نحو مستدام، وإيجاد توازن سليم بين مصالح الطرف التجاري والإدارة العامة وممارسي النشاط الثقافي، وضمان ألا يؤدي الاستعمال التجاري إلى تشويه معنى وغرض التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى المجتمع المعني.

4.1.3 العمل على الصعيد الدولي

-118 تقوم اللجنة سنوياً بتحديث ونشر قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وسجل البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها. ومن أجل ضمان تسليط الأضواء على موضوع التراث الثقافي غير المادي والوعي بأهميته على الصُّعُد المحلية والوطنية والدولية، تشجِّع اللجنة وتدعم نشر القائمتين على أوسع نطاق ممكن عن طريق الوسائل الرسمية وغير الرسمية، وبخاصة عن طريق ما يلي:

(أ) المدارس، بما فيها المدارس المنتمية إلى شبكة المدارس المنتسبة التابعة لليونسكو؛

(ب) المراكز المجتمعية والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات والكيانات المماثلة؛

(جـ) الجامعات ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث؛

(د) جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك الموقع الشبكي لليونسكو.

-119 تشجِّع اللجنة على إنتاج مواد سمعية بصرية ورقمية، فضلاً عن منشورات ومواد ترويجية أخرى مثل الخرائط وطوابع البريد والإعلانات والملصقات بشأن التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك العناصر المدرجة في القائمتين.

-120 عند إذاعة ونشر معلومات عن العناصر المدرجة في القائمتين، ينبغي الحرص على عرض هذه العناصر في سياقها والتركيز على قيمتها ومعناها بالنسبة إلى المجتمعات المحلية المعنية، بدلاً من التركيز فقط على جاذبيتها الجمالية أو قيمتها الترويحية.

-121 ستقوم اللجنة بجعل تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة التي ترى أنها تعبر عن مبادئ وأهداف الاتفاقية على أفضل وجه مصحوباً بنشر أفضل الممارسات وذلك باستخدام جميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل المشار إليها في الفقرة 118 أعلاه من هذه التوجيهات التنفيذية.

-122 إسهاماً في تسليط الأضواء على التراث الثقافي غير المادي على أتم وجه ممكن وإثارة الوعي بشأنه، يجوز استخدام شعار الاتفاقية وفقاً للمبادئ والأنظمة الموضوعة لهذا الغرض، على النحو المبين في الفقرات 150126- من هذه التوجيهات التنفيذية.

-123 من أجل مساعدة اللجنة في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي، تقوم أمانة اليونسكو بما يلي:

(أ) العمل كمركز تنسيق لجمع وتبادل ونشر المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي، وبخاصة عن طريق الحفاظ على قواعد بيانات ونظام إدارة معلومات وموقع شبكي وتحديثها جميعاً؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الجماعات و المجموعات و المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والكيانات الأخرى ذات الخبرة أو المصلحة في ميدان التراث الثقافي غير المادي؛

(جـ) إنتاج مواد تدريبية وإعلامية موجهة إلى فئات مختلفة من الجمهور بغية دعم جهود الصون والتوعية؛ وينبغي استنساخ هذه المواد وترجمتها بسهولة على الصعيد المحلي؛

(د) تنظيم حلقات عمل وحلقات تدارس ومؤتمرات دولية والمشاركة فيها من أجل تقديم معلومات عن الاتفاقية؛

(هـ) تنسيق الجهود في مجال التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي مع أمانات الصكوك المعيارية والبرامج الأخرى التابعة لليونسكو، وتنسيقها كذلك مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

(و) ترويج أهمية التراث الثقافي غير المادي في الاحتفالات الدولية مثل اليوم الدولي للغة الأم أو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، وإطلاق حملات دولية تهدف إلى إثارة الوعي بالتراث الثقافي غير المادي وزيادة المساهمات الطوعية في صندوق التراث الثقافي غير المادي؛

(ز) إدراج التدريب بشأن التراث الثقافي غير المادي في نظم المنح الدراسية والتدريبية لدى اليونسكو.

4.2 استعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

4.2.1 التعريف

-124 يُعرض أدناه شعار أو رمز الاتفاقية، الذي يُستخدم بوصفه الخاتم الرسمي للاتفاقية:



-125 يجب أن يكون شعار الاتفاقية مصحوباً برمز اليونسكو ولا يجوز استخدامه بمعزل عنه، على أن يكون مفهوماً أن كلاً منهما تحكمه مجموعة منفصلة من القواعد وأنه يجب أن يكون أي استخدام له قد رُخِّص به وفقاً لكل مجموعة من مجموعتي القواعد.

4.2.2 القواعد التي تنطبق على استعمال رمز اليونسكو وشعار الاتفاقية على التوالي

-126 لا تنطبق أحكام هذه التوجيهات إلا على استعمال شعار الاتفاقية.

127- يخضع استعمال رمز اليونسكو المصاحب لشعار الاتفاقية لأحكام التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل و رمزها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، كما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو[[1]](#footnote-2).

-128 ولذلك يجب أن يكون استعمال شعار الاتفاقية عند اقترانه برمز اليونسكو قد رُخِّص به بموجب هذه التوجيهات (فيما يتعلق بالجزء الخاص بشعار الاتفاقية) وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر و رمزها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (فيما يتعلق بالجزء الخاص برمز اليونسكو) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كل مجموعة من هذه التوجيهات.

4.2.3 حقوق الاستعمال

-129 يكون للجهازين النظاميين للاتفاقية وحدهما، أي الجمعية العامة واللجنة فضلاً عن الأمانة، الحق في استعمال شعار الاتفاقية دون ترخيص مسبق، رهناً بمراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه التوجيهات.

4.2.4 الترخيص

-130 يكون الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية حقاً من حقوق الجهازين النظاميين للاتفاقية، أي الجمعية العامة واللجنة. ويقوم الجهازان النظاميان، في حالات محددة تنص عليها هذه التوجيهات، بتخويل المدير العام، عن طريق التفويض، صلاحية الترخيص لهيئات أخرى بهذا الاستعمال. ولا يجوز منح هيئات أخرى سلطة الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية.

-131 يصدر ترخيص الجمعية العامة واللجنة باستعمال شعار الاتفاقية عن طريق قرارات ومقررات تتخذانها، ولا سيما في حالة الأنشطة التي يضطلع بها شركاء رسميون، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة في الدول الأطراف. ويجوز للجمعية العامة واللجنة أن يأذنا للجان الوطنية لليونسكو، أو لسلطة أخرى مسماة حسب الأصول، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، باستعمال الشعار ومعالجة الأسئلة المتعلقة باستعمال الشعار على الصعيد الوطني.

-132 ينبغي أن يكفل الجهازان النظاميان للاتفاقية النص في قراراتهما ومقرراتهما على شروط الترخيص الممنوح، وفقاً لهذه التوجيهات.

-133 يُخوَّل المدير العام سلطة الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية فيما يتصل بترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية والشراكات، وفيما يتصل كذلك بأنشطة ترويجية معينة.

-134 يجب أن يرتكز أي قرار يرخِّص باستعمال شعار الاتفاقية على المعيارين التاليين: (1) مدى صلة الرابطة المقترَحة بمقاصد وأهداف الاتفاقية، و(2) الامتثال لمبادئ الاتفاقية.

-135 يجوز للجهازين النظاميين أن يطلبا من المدير العام عرض حالات ترخيص محددة عليهما و/أو تقديم تقرير عارض أو منتظم عن حالات استعمال و/أو ترخيص محددة، وخاصة فيما يتعلق بمنْح الرعاية أو الشراكات أو الاستعمال التجاري.

-136 يجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الجهازين النظاميين للاتفاقية.

4.2.5 معايير وشروط استعمال الشعار لغرض رعاية أنشطة

-137 يجوز الترخيص باستعمال الشعار لغرض رعاية أنواع شتى من الأنشطة مثل العروض الفنية، والأعمال السينمائية، وأنواع الإنتاج السمعي البصري الأخرى، والمنشورات، والمؤتمرات، والاجتماعات واللقاءات، ومنْح الجوائز، والأحداث الوطنية أو الدولية الأخرى، فضلاً عن الأعمال التي تجسّد التراث الثقافي غير المادي.

138- تضع الأمانة الإجراءات المتعلقة بطلب استعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة، بما يتمشى مع المعايير والشروط التالية:

(أ) المعايير:

(1) التأثير: يجوز منْح الاستعمال من أجل أنشطة استثنائية يحتمل أن يكون لها تأثير حقيقي على صون التراث الثقافي غير المادي وأن تزيد على نحو هام من شهرة الاتفاقية.

(2) الموثوقية: ينبغي الحصول على ضمانات كافية بخصوص الأشخاص المسؤولين (الخبرة المهنية والسمعة، والمراجع والتوصيات، وضمانات مالية وتقنية) وبخصوص الأنشطة المقصودة (إمكانية تنفيذها من النواحي السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

(ب) الشروط:

(1) يجب أن يُطلب من الأمانة استعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة قبل اليوم الأول للفترة المقصودة بثلاثة أشهر على الأقل؛ ويصدر خطياً الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض الرعاية، ويصدره المدير العام على وجه الحصر.

(2) في حالة تنظيم أنشطة وطنية، يكون اتخاذ القرار المتعلق بالترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة مرتكزاً على مشاورات إلزامية تُجرى مع الدولة الطرف التي يُنظَّم النشاط المعني على أراضيها.

(3) يجب منْح الاتفاقية درجةً ملائمةً من البروز، ولا سيما عن طريق استعمال شعارها.

(4) يجوز الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية أنشطة فردية أو أنشطة تجري على نحو منتظم. وفي الحالة الأخيرة، يجب تحديد مدة الترخيص كما يجب تجديد الترخيص دورياً.

139- تُشجَّع الجماعات والمجموعات و الأفراد المعنيين على استعمال شعار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة والأحداث الخاصة التي ينظمونها لصون وترويج تراثهم الثقافي المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بالشروط المحددة في هذه التوجيهات التنفيذية.

4.2.6 الاستعمال التجاري والترتيبات التعاقدية

-140 يجب وضع شرط قياسي ينص على وجوب أن يكون أي استعمال للشعار مرهوناً بطلب يُقدم خطياً ويحظى بموافقة خطية مسبقة، ويجب إدراج هذا الشرط في أي ترتيب تعاقدي بين الأمانة ومنظمات خارجية يخول هذه المنظمات استعمال شعار الاتفاقية استعمالاً تجارياً (مثلاً، في إطار شراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو ترتيبات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو العقود التي تُبرم مع مهنيين وشخصيات تدعم الاتفاقية).

-141 يجب أن تكون التراخيص الممنوحة بموجب هذه الترتيبات التعاقدية قاصرةً على سياق النشاط المحدد فيها.

142- يُعتبر أي بيع لسلع أو خدمات تحمل شعار الاتفاقية لغرض الربح بصورة رئيسية "استعمالاً تجارياً" لأغراض هذه التوجيهات. ويجب أن يكون أي استعمال تجاري لشعار الاتفاقية مرخَّصاً به صراحةً من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدي محدد. وفي حالة ارتباط الاستعمال التجاري للشعار ارتباطاً مباشراً بعنصر محدد مدرج في إحدى القائمتين، يجوز للمدير العام أن يرخص به بعد التشاور مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية.

-143 عندما يُتوقَّع تحقيق ربح، كما هو مذكور في الفقرة السابقة، ينبغي للمدير العام أن يضمن تلقى صندوق التراث الثقافي غير المادي نصيباً معقولاً من الإيرادات وينبغي أن يُبرم عقداً بشأن المشروع، بما في ذلك وضع ترتيبات لتقديم دخل إلى الصندوق. وتُنظَّم هذه المساهمات في الصندوق وفقاً للنظام المالي لصندوق التراث الثقافي غير المادي.

4.2.7- معايير التصميم الشكلي

-144 يُستنسخ شعار الاتفاقية وفقاً لمعايير التصميم الشكلي المحددة التي أعدتها الأمانة ونشرتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، ولا يجوز تغييره.

4.2.8 الحماية

-145 لما كان شعار الاتفاقية قد أُبلغ للدول الأعضاء في اتحاد باريس وقبلته هذه الدول بموجب المادة 6 مكرراً ثانياً في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام 1883 ونُقحت في ستوكهولم في عام 1967، فإن اليونسكو تلجأ إلى النظم الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استعمال شعار الاتفاقية حيثما كان هذا الاستعمال يوحي على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو أو بالاتفاقية أو يوحي بأي إساءة استعمال أخرى.

-146 تُدعى الدول الأطراف إلى موافاة الأمانة بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تنظيم استعمال الشعار.

-147 تُشجَّع الجهات التي تطلب استعمال الشعار على الصعيد الوطني على التشاور مع السلطات الوطنية المسمَّاة لهذا الغرض. وتبلغ الأمانة السلطات الوطنية المسمَّاة بحالات الترخيص.

-148 يجوز للجهازين النظاميين، في حالات محددة، أن يطلبا من المدير العام رصد عملية الاستعمال السليم لشعار الاتفاقية، ورفع دعاوى في حالات إساءة استعمال الشعار، حيثماً كان ذلك مناسباً.

-149 يكون المدير العام مسؤولاً عن رفع دعاوى في حالة حدوث استعمال غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الوطني فيكون ذلك من مسؤولية السلطات الوطنية المسمَّاة.

150- ينبغي أن تتعاون الأمانة والدول الأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استعمال غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك في ظل الاتصال مع السلطات الوطنية المختصة وبما يتمشى مع هذه التوجيهات التنفيذية.

**الفصل الخامس تقديم التقارير إلى اللجنة**

5.1 تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية

-151 تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. وتُشجع الدول الأطراف على استكمال البيانات التي تم جمعها عن تطبيق الاتفاقية بالمعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية.

152- **تقدّم الدول الأطراف تقاريرها الدورية إلى اللجنة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر كلّ ستّ سنوات على أساس التناوب منطقة بعد منطقة. وتقرّر اللجنة ترتيب هذا التناوب في بداية دورة تقديم التقارير الدورية التي تستغرق ست سنوات. تستخدم الدول الأطراف عملية تقديم التقارير الدورية لتعزيز تدابير المتابعة والتبادل والتعاون الإقليمي النشطين لضمان الحماية الفعالة للتراث الثقافي غير المادي. يجوز على كلّ دولة طرف إكمال النموذج** ICH-10 **و يمكن إكماله على الانترنت (**[**https://ich.unesco.org**](https://ich.unesco.org/)**)، وتقوم** **الأمانة بمراجعته بصورة دورية.**

**153-** تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير **التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى** التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين 11 و12 من الاتفاقية؛

(ب) تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين 11 و13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

**اعتماد سياسة ترمي إلى** تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛

تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛

تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.

154- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير **التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى** التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة 13 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

1. تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛
2. دعم مؤسسات التدريب في ميدان التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛

(ج) إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع.

155- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير **التشريعية والتنظيمية والتدابير الأخرى** التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة 14 من الاتفاقية:

1. برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛
2. برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛

(ج) أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛

(ه) التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة.

156- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي مثل تبادل المعلومات والخبرات، وغيرها من المبادرات المشتركة، حسبما ورد في المادة 19 من الاتفاقية.

157- تقدم الدولة الطرف معلومات عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتولي الدولة الطرف اهتماما خاصا بدور الجنسانية وتسعى إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:

(أ) الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛

(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛

(ج) مساهمته في أهداف القائمة؛

(د) الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛

(ه) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.

-158 تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي للعنصر المدرج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في إدارته و/أو صونه؛

(ب) المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.

-159 تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، **وبشكل مستقل عن الدورة الإقليمية التي وضعتها اللجنة عملا** بالفقرة 152 أعلاه.

5.2 تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

-160 تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين بحسب الحالة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أثناء عملية إعداد هذه التقارير.

-161 تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. **يجوز على كلّ دولة طرف إكمال النموذج** ICH-11 **و يمكن إكماله على الانترنت (**[**https://ich.unesco.org**](https://ich.unesco.org/)**)، وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية.** ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية.

-162 **تولي** الدولة الطرف **اهتماما خاصا بدور الجنسانية و**تقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وظائفه الاجتماعية والثقافية؛

(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛

(د) **تحديث لخطة الصون الواردة في ملف الترشيح أو في التقرير السابق؛**

**(ه)** مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، **بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية**، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.

-163 تقدم الدولة الطرف معلومات عن السياق المؤسسي لصون العنصر المدرج في القائمة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في صونه؛

(ب) المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.

-164 تستجيب الدول الأطراف في الوقت المناسب لطلبات معينة توجهها اللجنة إليها للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة 161 أعلاه.

5.3 تسلّم التقارير ومعالجتها

-165 تقوم الأمانة عند تسلّم تقارير الدول الأطراف بتسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا كان التقرير غير كامل، تقدم المشورة إلى الدولة الطرف بشأن سبل إكماله.

-166 تقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً عاماً للتقارير الواردة **عملاً بالفقرة 152** قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام على الشبكة لاطلاع **العموم عليه، إلى جانب التقارير الواردة عملاً بالفقرات 152 و**161**، باللغة التي قدمتها بها الدول الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية**.

-167 حذفت.

5.4 تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

-168 تنطبق الفقرات 157-159 و165-16**6** تماماً في هذه التوجيهات التنفيذية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائع مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

-169 تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. **يجوز على كلّ دولة معنية إكمال النموذج** ICH-11 **و يمكن إكماله على الانترنت (**[**https://ich.unesco.org**](https://ich.unesco.org/)**) وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية**.

الفصل السادسصون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني

**170.** سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى الاعتراف بأهمية دور التراث الثقافي غير المادي وتعزيز دوره كعامل يدفع ويضمن التنمية المستدامة، وإلى الإدماج الكامل لحماية التراث الثقافي غير المادي في خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية على جميع المستويات. إلى جانب الاعتراف بالترابط القائم بين صون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للحفاظ على التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)، فضلا عن الترابط مع السلام والأمن في جهود الصون التي تبذلها، وتسهّل لهذه الغاية التعاون مع الخبراء والوسطاء الثقافيين المعنيين، من خلال نهج تشاركي. وتعترف الدول الأطراف بالطبيعة الديناميكية للتراث الثقافي غير المادي في كلّ من السياقين الحضري والريفي وتوجّه جهود الصون التي تبذلها فقط للتراث الثقافي غير المادي الذي يتوافق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

171. وإذا تضمنت خططها وسياساتها وبرامجها الإنمائية التراث الثقافي غير المادي أو من كان شأنها أن تؤثر على مقومات بقائه، تسعى الدول الأطراف إلى:

* 1. ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وإشراكهم بشكل فعال في وضع وتنفيذ هذه الخطط والسياسات والبرامج.
	2. ضمان أن تكون الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، الجهة المستفيدة الأولى سواء من الناحية المعنوية أو المادية، من هذه الخطط والسياسات والبرامج؛
	3. ضمان احترام هذه الخطط والسياسات والبرامج للاعتبارات الأخلاقية وعدم تأثيرها سلباً على مقومات بقاء التراث الثقافي غير المادي المعني أو النيل من سياق أو من طبيعة ذلك التراث؛
	4. تيسير التعاون مع خبراء التنمية المستدامة والوسطاء الثقافيين لتحقيق الإدماج المناسب لصون التراث الثقافي غير المادي في الخطط والسياسات والبرامج داخل القطاع الثقافي وخارجه على حد سواء.
1. وتسعى الدول الأطراف إلى الحصول على إدراك كامل للتأثيرات المحتملة والفعلية لجميع خطط وبرامج التنمية على التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما في سياق عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
2. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه وتعزيزه كمورد استراتيجي لإتاحة التنمية المستدامة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها بها المجتمعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع القضايا المرتبطة بحماية مختلف حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد المتعلّقة بصون التراث الثقافي غير المادي.
	2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، ولا سيما عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، لضمان أن تكون حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية.
3. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن خطط وبرامج الصون شاملة تماماً لجميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية.
4. تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات أنفسها والمنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى فهم مساهمات التراث الثقافي غير المادي في التنمية المستدامة وأهميته كمورد للتعامل مع مشاكل التنمية وإثبات قيمته من خلال أدلة واضحة، بما في ذلك المؤشرات المناسبة إن أمكن.
5. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان استخدام إدراج التراث الثقافي غير المادي في قوائم الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادتين 16 و17 من الاتفاقية، واختيار أفضل ممارسات الصون على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من الاتفاقية لتحقيق أهداف الاتفاقية من الصون والتنمية المستدامة وعدم إساءة استخدامها على حساب التراث الثقافي غير المادي والجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما لتحقيق مكاسب اقتصادية قصيرة الأجل.

6.1 **التنمية الاجتماعية الشاملة**

1. تُشجّع الدول الأطراف على الاعتراف بان التنمية الاجتماعية تشمل قضايا مثل دون أمن غذائي مستدام ورعاية صحية جيدة وتعليم جيد للجميع والمساواة بين الجنسين والحصول على المياه الآمنة والصرف الصحي، وأنّ هذه الأهداف ينبغي أن تكون مدعومة بحكومة شاملة وبحرية الأشخاص في اختيار نظم القيم الخاصة بها.

6.1.1 **الأمن الغذائي**

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بمعارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، بما في ذلك الطقوس والمعتقدات المرتبطة بها، التي تساهم في الأمن الغذائي والتغذية الملائمة والمعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي واحترامها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع تلك المعارف والممارسات، وتبيان فعاليتها وتحديد وتعزيز مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ؛
	2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك أو أدوات أخرى، لتعزيز و/أو تنظيم الوصول إلى معارف وممارسات الزراعة وصيد الأسماك والصيد والرعي وجمع الغذاء وإعداد الطعام وحفظ الأغذية، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي بالإضافة إلى كذلك التقاسم العادل للفوائد التي تولدها وضمان نقل هذه المعارف والممارسات؛

(ج) اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للاعتراف بالحقوق العرفية للجماعات والمجموعات على النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لمعارف وممارسات الزراعة وصيد السمك والرعي وجمع الغذاء والممارسات المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وحمايتها.

6.1.2 **الرعاية الصحية**

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالممارسات الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في رفاههم، بما في ذلك معارفهم ذات الصلة والموارد الجينية والممارسات والتعبيرات والطقوس والمعتقدات، وحمايتها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في تحقيق رعاية صحية جيّدة للجميع. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع ممارسات الرعاية الصحية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار وظائفها ونجاعتها وتحديد مساهماتها في تلبية حاجيات الرعاية الصحية؛
	2. اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بالتشاور مع أصحاب المعرفة والمعالجين والممارسين، لتعزيز الوصول إلى معارف الشفاء والمواد الخام، والمشاركة في الممارسات العلاجية ونقل تلك المعارف والممارسات المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(ج) تعزيز التعاون والتكامل بين ممارسات ونظم الرعاية الصحية المتنوعة.

6.1.3 **التثقيف الجيّد**

1. تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل المناسبة، في إطار نظمها وسياساتها التثقيفية إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي في المجتمع واحترامه ودعمه، مع التأكيد على دوره الخاص في نقل القيم والمهارات الحياتية، والمساهمة في التنمية المستدامة ولا سيما من خلال برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية ومن خلال استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. ضمان أن الأنظمة التعليمية تعزّز احترام الذات، واحترام الجماعة أو المجموعة والاحترام المتبادل للآخرين ولا تغرّب بأي شكل من الأشكال الأشخاص عن تراثهم الثقافي غير المادي ولا تميّز جماعاتهم أو مجموعاتهم على أنّها لا تشارك في الحياة المعاصرة أو تضر بصورتها بأي شكل من الأشكال؛
		2. ضمان إدماج التراث الثقافي غير المادي على أكمل وجه ممكن في محتوى البرامج التثقيفية في جميع التخصصات ذات الصلة، سواء كمساهمة في حد ذاتها وكوسيلة لشرح أو إثبات مواضيع أخرى على مستويات المناهج الدراسية والمناهج المتعدّدة الاختصاصات وخارج المناهج الدراسية.
		3. الاعتراف بأهمية طرق وأساليب نقل التراث الثقافي غير المادي، إلى جانب أساليب صون مبتكرة، المعترف بها من طرف الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي، وتسعى إلى تسخير طاقاته ضمن نظم **التثقيف** النظامي وغير النظامي.
	2. تعزيز التعاون والتكامل بين الممارسات التثقيفية المتنوعة؛

(ج) تعزيز الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات أو المجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع الممارسات البيداغوجية المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وتقييم نجاعتها وملاءمتها للإدماج في سياقات تثقيفية أخرى؛

(د) تعزيز **التثقيف** من أجل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

6.1**.**4 **المساواة بين الجنسية**

1. تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز مساهمات التراث الثقافي غير المادي وصونه لتوفير قدر أكبر من المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على الجنس مع الاعتراف بأنّ الجماعات والمجموعات تنقل قيمها ومعاييرها وتوقعاتها المتعلقة بالجنسانية من خلال التراث الثقافي غير المادي، وهو بالتالي سياق متميز تتشكل في إطاره الهويات الجنسانية لأفراد المجموعة أو الجماعة. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. الاستفادة من إمكانات التراث الثقافي غير المادي وصونه لخلق فضاءات مشتركة للحوار حول أفضل السبل لتحقيق المساواة بين الجنسين، مع أخذ مختلف وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة بعين الاعتبار؛
	2. تعزيز الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التراث الثقافي غير المادي وصونه في بناء الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات التي قد لا يتقاسم أفرادها مفاهيم الجنسانية نفسها؛

(ج) مساعدة الجماعات والمجموعات في دراسة تعبيرات تراثها الثقافي غير المادي فيما يتعلق بتأثيرها ومساهمتها المحتملة في تعزيز المساواة بين الجنسين وأخذ نتائج هذه الدراسة في الاعتبار عند اتخاذ قرارات لصون وممارسة ونقل وترويج هذه التعبيرات على الصعيد الدولي؛

(د) تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع أدوار الجنسين في تعبيرات معيّنة للتراث الثقافي غير المادي؛

(ه) ضمان المساواة بين الجنسين في تخطيط تدابير الصون وإدارتها وتنفيذها، على جميع المستويات وفي جميع السياقات، من أجل الاستفادة الكاملة من مختلف وجهات نظر جميع أفراد المجتمع.

6.1.5 **الحصول على مياه نظيفة وآمنة والاستخدام المستدام للماء**

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان مقومات بقاء نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تدعم الانتفاع العادل بماء آمن صالح للشرب والاستخدام المستدام للماء، ولا سيما في الزراعة والأنشطة المعيشية الأخرى. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم تنوع نظم إدارة المياه المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تحدّد مساهماتها في تلبية الاحتياجات البيئية والتنموية المرتبطة بالماء، علاوة على كيفية تعزيز تكيّفها مع تغيّر المناخ؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتحديد هذه النظم وتعزيزها وتشجيعها من أجل الاستجابة لاحتياجات المياه وتحديات تغير المناخ على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

6.2 **التنمية الاقتصادية الشاملة**

1. تُشجع الدول الأطراف على الإقرار بأنّ صون التراث الثقافي غير المادي يساهم في التنمية الاقتصادية الشاملة وعلى الاعتراف في هذا السياق بأنّ التنمية المستدامة تعتمد على نمو اقتصادي مستقر وعادل وشامل يستند إلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، ويمكن أيضا الاستفادة من الحد من الفقر ومن التفاوتات، والعمالة المنتجة واللائقة فضلا عن ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وموثوق بها وباستقرارها وتكون مستدامة ومتجددة وعصرية للجميع وتحسين الموارد والكفاءة في الاستهلاك والإنتاج تدريجيا.
2. وتسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة الكاملة من التراث الثقافي غير المادي كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية الشاملة والعادلة تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإنتاجية ذات قيمة النقدية وغير نقدية، وتساهم بشكل خاص في تعزيز الاقتصادات المحلية. لهذا الغرض، تُشجّع الدول الأطراف على احترام طبيعة هذا التراث والظروف الخاصة للجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين، ولا سيما اختيارهم لإدارة جماعية أو فردية لتراثهم مع توفير الظروف اللازمة لممارسة التعبيرات الإبداعية وتعزيز التجارة العادلة والعلاقات الاقتصادية الأخلاقية.

6.2.1 **إدرار الدخل وسبل المعيشة المستدامة**

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في توليد الدخل ودعم سبل العيش لجماعات والمجموعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفّرها التراث الثقافي غير المادي لإدرار الدخل ودعم سبل العيش للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لدوره في استكمال أشكال أخرى من الدخل.
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. تعزيز فرص الجماعات والمجموعات والأفراد في إدرار دخل والحفاظ على سبل عيشهم بحيث يمكن ضمان ممارسات مستدامة ولنقل تراثهم الثقافي غير المادي وصونه؛
		2. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من الدخل المولّد نتيجة لتراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منه، لا سيما من أجل توليد دخل للآخرين.

6.2.2 **العمالة المنتجة والعمل اللائق**

1. تسعى الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة التراث الثقافي غير المادي في العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى تحديد وتقييم الفرص التي يوفّرها التراث الثقافي غير المادي لعمالة منتجة وعمل لائق للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتكيّفه مع ظروف العائلة والأسرة المعيشية وعلاقته بأشكال أخرى من العمالة.
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة، بما في ذلك الحوافز الضريبية، لـ:
		1. تعزيز العمالة المنتجة والعمل اللائق للجماعات والمجموعات والأفراد أثناء ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي مع توفير الضمان الاجتماعي والفوائد الاجتماعية لهم؛
		2. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من فرص العمل التي تتضمّن تراثهم الثقافي غير المادي، وأنهم غير محرومون منها، لا سيما من أجل توفير شغل للآخرين.

6.2.3 **أثر السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس**

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان إظهار أية أنشطة لها علاقة بالسياحة، سواء قامت بها الدول أو الهيئات العامة أو الخاصة، كلّ الاحترام الواجب لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ولحقوق وتطلعات وأماني الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بذلك. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تقييم، سواء بشروط عامة أو محددة، إمكانات للتراث الثقافي غير المادي للسياحة المستدامة وتأثير السياحة على التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص بتوقع التأثيرات المحتملة قبل إطلاق الأنشطة؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. ضمان أنّ الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين هم الجهة المستفيدة الرئيسية من أية سياحة مرتبطة بتراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز دورهم القيادي في إدارة هذه السياحة؛
		2. ضمان عدم تقليص أو تهديد مقومات بقاء والوظائف الاجتماعية والمعاني الثقافية لهذا التراث بأي حال بسبب هذه السياحة؛
		3. توجيه تدخلات المشاركين في صناعة السياحة وسلوك أولئك الذين يشاركون فيها كسياح.

6.3 **الاستدامة البيئية**

1. تشجّع الدول الأطراف على الإقرار بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الاستدامة البيئية والاعتراف بأنّ الاستدامة البيئية تتطلّب ادارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة و الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وهي امور تستفيد من تحسين الفهم العلمي وتقاسم المعارف حول تغير المناخ والمخاطر الطبيعية وحدود الموارد البيئية والطبيعية وأنّ تعزيز صمود الفئات السكانية الضعيفة في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية أمر ضروري.

6.3.1 **المعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون**

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف والاحترام والتبادل والتعزيز بالمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي والتي تساهم في الاستدامة البيئية مع الاعتراف بقدرتها على التطور وتسخير دورها المحتمل في حماية التنوع البيولوجي وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية واحترامها وتبادلها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف حول الطبيعة والكون وكجهات فاعلة أساسية في الحفاظ على البيئة؛
	2. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم أنظمة حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية والاستخدام المستدام للموارد، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي وإظهار فاعليتها مع تعزيز التعاون الدولي من أجل تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة؛

(ج) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

* + 1. تعزيز الوصول إلى المعارف التقليدية المتعلقة بالطبيعة والكون ونقلها مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منها؛
		2. حفظ وحماية الأماكن الطبيعية التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

6.3.2 **التأثيرات البيئية في صون التراث الثقافي غير المادي**

1. تسعى الدول الأطراف إلى إدراك الآثار البيئية المحتملة والفعلية لممارسات التراث الثقافي غير المادي وأنشطة الصون، مع إيلاء اهتمام خاص بالعواقب المحتملة لتكثيفها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم هذه الآثار؛
	2. اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة وللتخفيف من أية آثار ضارة محتملة.

6.3.3 **المقاومة المجتمعية للكوارث الطبيعية ولتغيّر المناخ**

1. تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الاعتراف بالمعارف والممارسات المتعلقة بعلوم الأرض، وخاصة المناخ، واحترامها وتعزيزها وتسخير طاقاتها للمساهمة في الحد من المخاطر والتعافي من الكوارث الطبيعية، ولا سيما من خلال دعم التماسك الاجتماعي والتخفيف من آثار تغير المناخ. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. الاعتراف بالجماعات والمجموعات والأفراد كحاملي المعارف التقليدية حول علوم الأرض وخاصة المناخ؛
	2. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك تلك التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم وإظهار فعالية معارف الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتأقلم مع المناخ والتخفيف من آثار تغير المناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات وبحسب الحالة، الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي مع تعزيز قدرات الجماعات والمجموعات والأفراد لمواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ والتي قد لا تمكّن المعارف الحالية من معالجتها؛

(ج) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:

* + 1. تعزيز الوصول إلى المعارف بشأن الأرض والمناخ، المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، بحسب الحالة، كجزء من تراثهم الثقافي غير المادي ونقلها، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معيّنة منها.
		2. الإدماج الكامل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يحملون هذه المعارف في نظم وبرامج الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من الكوارث والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

6.4 **التراث الثقافي غير المادي و السلام**

1. تشجع الدول الأطراف على الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في تعزيز ظهور مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وتكون خالية من العنف والخوف. ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة دون سلام وامن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن.
2. ينبغي على الدول الأطراف الاعتراف بتلك الممارسات والتصورات وأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي التي تضع صنع السلام وبناء السلام في جوهرها وتوحّد الجماعات والمجموعات والأفراد معا وتضمن التبادل والحوار والتفاهم بينهم وإلى تشجيعها وتعزيزها. كما تسعى الدول الأطراف إلى مواصلة التحقيق الكامل للمساهمة التي تقدّمها أنشطة الصون في بناء السلام.

6.4.1 **التماسك الاجتماعي والمساواة**

1. ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في التماسك الاجتماعي والتغلب على جميع أشكال التمييز وتعزيز النسيج الاجتماعي للجماعات والمجموعات بطريقة شاملة وإلى دعمها. لهذا الغرض، تُشجَّع الدول الأطراف على ايلاء اهتمام خاص بالممارسات والتعبيرات والمعارف التي تساعد الجماعات والمجموعات والأفراد على تجاوز الاختلافات في الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الطبقة أو الإقامة ومعالجتها والممارسات والتعبيرات والمعارف التي تشمل على نطاق واسع جميع القطاعات وشرائح المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات المهمشة.

6.4.2 **منع النزاعات وحلّها**

1. ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يمكن أن يقدّمها التراث الثقافي غير المادي في منع حدوث النزاعات وتسوية النزاعات سلميا وإلى تشجيعها وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى إظهار تعبيرات وممارسات وتمثيلات التراث الثقافي غير المادي كعوامل مساهمة في منع النزاعات وحلّ النزاعات سلمياً.
	2. تُشجيع اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لـ:
		1. دعم هذه التعبيرات والممارسات والتمثيلات؛
		2. إدماجها في البرامج والسياسات العامة؛
		3. الحد من قابليتها للتضرر أثناء النزاعات وفي أعقابها؛
		4. تنظر فيها، كمكملات للآليات القانونية والإدارية الأخرى لمنع المنازعات وحلّ النزاعات سلمياً.

6.4.3 **إعادة السلام والأمن**

1. ينبغي على الدول الأطراف ان تحاول إلى الاستفادة الكاملة من الدور المحتمل للتراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد. لهذا الغرض، تدعو الدول الأطراف على:
	1. تشجيع الدراسات العلمية ومنهجيات البحث، بما في ذلك الدراسات التي تُجريها الجماعات والمجموعات نفسها، التي تهدف إلى فهم كيفي يمكن أن يسهم التراث الثقافي غير المادي في إعادة السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد؛
	2. تشجيع اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لدمج هذا التراث الثقافي غير المادي في البرامج والسياسات العامة التي تهدف إلى السلام والمصالحة بين الأطراف وإعادة بسط الأمن والأمان وتعافي الجماعات والمجموعات والأفراد.

6.4.4 **تحقيق السلام الدائم**

1. ينبغي على الدول الأطراف إلى الاعتراف بالمساهمة التي يقدّمها صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد لبناء السلام الدائم وتشجيع وتعزيزها. لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف على:
	1. ضمان احترام للتراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصليين والمهاجرين واللاجئين و الأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة في تشجيع جهودهم الصون؛
	2. الاستفادة الكاملة من مساهمة صون التراث الثقافي غير المادي في الحكومة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد؛

(ج) تشجيع إمكانية بناء السلام التي تتضمنها جهود الصون والتي تنطوي على الحوار بين الثقافات واحترام التنوع الثقافي.

1. 1 يمكن الاطلاع على أحدث نص التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر و رمزها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار 86 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (القرار 34م/86) أو على الموقع الشبكي التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001560/156046e.pdf. [↑](#footnote-ref-2)